المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل والمراح الموثق بالغلق وحرز الامتعة التي بها
من مثلها ان توضع في الدكاكين هو مع ما يعتبر معها مما يناسبها من وضعها وغلقها وغيرهما والى نحو ذلك
ذهب الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف كل موضع حرز لشيء من الاشيا فهو حرز لجميع الاشيا ولا يخفى ما فيه والثاني
يحدد بكل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه للشيخ في النهاية ايضا وحده ابن ادريس بان الاول
المفتوحة والتي لا باب لها ليس لغيره الدخول اليها بغير اذنه ولا يجب القطع بالسرقة منها وهذا الايراد في
محله واعترض في الحد بجواز ان يكون مراده بقوله ليس لغيره المتصرف الدخول فيه بسبب العكس لا الجواز الذي
وهو محل بعيد مخالف لمفهوم الروايات التي استند اليها في ذلك **قوله** وما ليس بمحرز لا يقطع سارقه
كالماخوذ من الارحبة والحمامات وللمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا
كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد ❊ لا شبهة في ان المواضع المطروقة
من غير مراعاة المالك كالمذكورة ليست حرزا وانما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه الى كونه
محرزا بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان ابن امية من المسجد مع كونه غير محرز
الا بمراعاته والرواية وردت بطرق كثيرة منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ياخذ اللص يرفعه او يتركه قال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداه وخرج يهريق
الماء فوجد رداه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال
نعم قال انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته
اذا رفع اليه قال نعم وفي الاستدلال بهذا الحديث للقول بان المراعاة حرز نظر بين لان المفهوم منها وبه صرح
كثير ان المراد بها النظر الى المال وانه لو نام او غفل عنه او غاب زال الحرز فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض
كون المالك غائبا عنه وفي بعض الروايات ان صفوان نام فاخذ من تحته فالكلام فيه كما سبق ولذلك كان
النوم عليه اقرب الى المراعاة مع الغيبة عنه وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير والنبي في حرز الثوب
بالنوم عليه والاتكاء عليه او التوسد واحتج عليه بحديث صفوان وانه سرق من تحت راسه في المسجد
وان كان منه الوجه وهذا اوجه مع ان في جعل المراعاة حرزا اشكالا من وجه آخر لان السارق ان اخذ
المال مع نظر المالك اليه لتتحقق المراعاة لم يحصل الشرط وهو الاخذ سرا وانما يكون مستلبا غاصبا وهو لا
يقطع وان كان مع الغفلة عنه لم يكن محرزا بالمراعاة فظهر ان السرقة لا تتحقق مع المراعاة وان جعلناها حرزا
وهذا هو الوجه لعم رواية صفوان على الوجه المروي اولا تصلح دليلا على مذهب ابن ابي عقيل من ان السارق
يقطع من اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك واحتج عليه بهذه الرواية وبعض العلماء الحرز بما
فيه على سارقه خطر لكونه محوطا بنوع ما اما بلحاظ دائم او بلحاظ معتاد وعلى هذا يتوجه الحكم في الرواية بقطع
سارق الرداء لان سارقه في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وهذا التفسير غفلة للمالك اذا لم يشترط فيه دوام النظر
بل المعتاد منه الجامع للغفلة على وجه يمكن سرقته منهم والى هذا ذهب الشيخ في موضع من المبسوط وان اختار الاول
في مواضع للغفلة على وجه يمكن سرقته والى هذا ذهب الشيخ **قوله** وهل يقطع سارق ستارة الكعبة
قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ❊ وجه ما اشاره الشيخ رحمه الله ما رواه

خ ل مئزر

متوجه ومناسبته لما يقتضيه النظر من كون المراعاة بالعين حرزا في مجامعته لامكان سرقته صح

من

117

٢

من ان الامام عليه السلام اذا قام قطع ايدي بني شيبة وعلقها على البيت ونادى عليهم هؤلاء سراق بيت الله مضافا
الى عموم الاية والروايات الدالة على القطع وذهب ابن ادريس رحمه الله الى عدم قطعه لما اشار اليه المصنف رحمه الله
من ان حكم المحل ليس محرزا عرفا والرواية مع قطع النظر عن سندها محمولة على قطع ايديهم لفسادهم او على سرقة
مال محرز والاول اقعد لان احراز البيت من مبدا الاسلام الى يومنا هذا بابه بايديهم وشرط الحرز ان لا يكونا بغير يد السارق
وعدم القطع لسرقته هو الاصح **قوله** ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع
لو كانا باطنين ❊ هذا التفصيل هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ وغيره ومستنده رواية السكوني عن الصادق
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان
كان طر من قميصه الداخل قطعته ورواية مسمع بن سنان عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر
من رجل دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم يقطع وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه وفي الروايتين ضعف
ومقتضاهما ان المراد بالظاهر ما في الثوب الخارج سواء كان بابه في ظاهره ام باطنه وكذا الباطن ما كان في داخله
ام من خارجه **قوله** ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ❊ هذا الحكم هو
المشهور بين الاصحاب وورد به الاخبار الكثيرة وقد تقدم بعضها وظاهرها عدم الفرق بين كون الثمرة على الشجرة
المحرزة بغلق ونحوه وغيرها وهي على الاطلاق مخالفة للاصول المقررة في الباب ومع كثرتها الروايات في
مشتركة في ضعف السند ومن ثم ذهب العلامة وولده الفخر الى التفصيل في الشجر كالثمرة بالقطع مع احرازها وعدمه
مع عدمه وهو الاجود **قوله** ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ❊ المراد بالماكول الصالح للاكل فعلا
او قوة كالخبز واللحم والحبوب ومقتضى الاطلاق كغيره عدم الفرق بين المضطر وغيره فلا يقطع السارق في ذلك
العام مطلقا عملا باطلاق النصوص وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة
يعني عام مجاعة وقوله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع في ايام المجاعة وفي رواية ثالثة عن الصادق عليه السلام لا يقطع
السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك وحملوا ما اطلق في الروايتين السابقتين من السرقة
على المقيد في هذه وهو الماكول وفي الروايتين الاخيرتين ارسال مع اشتراك الجميع في الضعف لكن العمل
بها مشهور بين الاصحاب لا راد له **قوله** ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع وان كان حرا
فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ❊ ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح لانه مال فيلحقه
حكمه ويشترط فيه شروطه التي من جملتها كونه محرزا وكون قيمته قدر النصاب وانما لم يذكر ذلك لان البحث عنه
بسرقته من حيث انه مملوك اما من جهة باقي الشرائط فتعلم من بابها ولو كان المملوك كبيرا مميزا فلا قطع لسرقته لانه متحفظ
لنفسه الا ان يكون نائما او في حكمه لا يعرف سيده من غيره فانه كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد
دون المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيلحق بالقن واما الحر فاختلف في حكم سرقته فقيل لا يقطع
لانه ليس بمال وهو شرط في هذا الحد ولا يتحقق بلوغ النصاب بدونه وذهب الشيخ وجماعة الى انه يقطع لا
من حيث سرقته للمال بل من جهة كونه مفسدا في الارض ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده ورواية عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل
وهما حران فيبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال
تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس وظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط

البيت

خ ل سيار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1